منشور فني رقم (٣) بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٣

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحـــــــة

ورد كتاب السيد القاضي الجليل أمين عام اللجنة المشكلة لدراسة موقف جزر نهر النيل رقم ٢٥٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣٠ مرفقاً به صورتي فتوي مجلس الدولة وفقا لما وجه به السيد القاضي الجليل وزير العدل الموقر من إخطار مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من خلال ممثلها باللجنة بالفتوي الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بالفتوي الواردة بالملف رقم ٣٧٩/١/٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن المشهر رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة.، وكذا الفتوي الصادرة من إدارة فتوي رئاسة الجمهورية المتضمنه عدم جواز اعتبار أراضي طرح النهر جزء من أصول شركات القطاع العام وعدم الاعتداد بالمشهرات الصادرة في هذا الشأن بالملف رقم ٧٥/ ٢١/ ٤٤١ سجل رقم ٣٦٧/ ٢١ ٢٠ – ٢٢ ٢٠ بشأن المشهر رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة، والمتضمن الإشارة الي اجتماع اللجنة المشكلة برئاسة السيد وزير العدل –الموقر- لدراسة إجراءات تصويب التعديات علي أراضي طرح النهر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ .

<u>وحيث تضمنت الفتوي الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٣٧٩/١/٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن المشهر رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة.</u>

" ... فمن ثم يكون من مقتضى انقضاء هذه الشركة بالحل ووضعها تحت التصفية زوال غرض النفع العام الذي رُصدت قطعة الأرض المستطلع الرأي بشأنها من أجله، بما يستتبعه ذلك من دخولها حظيرة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، على نحو يغدو معه الاختصاص بإدارتها واستغلالها والتصرف فيها للجهة صاحبة الولاية في الدولة عليها وفقا للطبيعة القانونية لهذه الأراضي .."

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

<u>أولاً:</u> عدم جواز ادراج الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار وزير الإسكان رئيس لجنة الاشراف علي تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ لإقامة ميناء للشركة القومية لانتاج الاسمنت بمساحة (٢٠س ٢٠ق ٨ ف) ناحية التبين - حلوان - القاهرة ، ضمن أصول هذه الشركة .

<u>ثانياً:</u> أن مقتضي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية لانتاج الاسمنت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بحلها وتصفيتها ، هو زوال غرض النفع العام الذي رصدت قطعة الأرض

المستطلع الرأي بشأنها من أجله ، علي نحو يغدو معه الاختصاص بادارتها واستغلالها والتصرف فيها للجهة صاحبة الولاية عليها في الدولة وفقاً للطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشار اليها . وذلك علي النحو المبين بالاسباب .

وحيث تضمنت الفتوي الصادرة عن إدارة الفتوي لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب و وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة بالملف رقم ٧٥/ ٢١/ ٤٤١ سجل رقم ٣٦٧/ ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ بشأن المشهر رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة .

" .... عدم دخول الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ ..... لإقامة مرسي نهري للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية " سيجوارت " بناحية المعصرة – محافظة القاهرة والبالغة مساحتها ١٨٠٠ متر مربع ضمن أصول هذه الشركة . "

وانتهت إدارة الفتوي لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب و وزارة الإستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة

عدم جواز إدراج الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الاشراف علي تنفيذ مقترحات الإصلاح الازمة بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ – المشار اليها لإقامة مرسي نهري للشركة المصرية للمواسير والمتنجات الاسمنتية " سيجوارت " بناحية المعصرة- محافظة القاهرة ضمن أصول هذه الشركة ، وما يستتبعة ذلك من عدم جواز اعتبار المشهر ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري جنوب القاهرة بشهر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ – محل طلب الرأي – سنداً للملكية ، وذلك علي النحو الوارد بالاسباب .

وحيث ورد كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري رقم ٣٢٩٩ المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤ بالموافقة و أذاعة المنشور .

بناء عليه

يتعين التأشير علي المشهرين رقمي ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة و ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة بموجب الفتاوي الصادرة بهذا الشأن ونفاذ مفعولها قانوناً وذلك بناءاً علي إقرار مصدق عليه من جهة الولاية .

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام	رئيس القطاع
			جمال السيد عبد الصمد